دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم ٤/ه.ش.ع/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	إدارة الجمارك
عنوان الجهة الشارية	بيروت – رياض الصلح

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	رقم ٢٠٢٦/٦
عنوان الصفقة	شراء آلات تصوير مستندات لزوم إدارة الجمارك.
وصف الصفقة	شراء آلات تصوير مستندات لزوم إدارة الجمارك بموجب مناقصة عمومية.
نوع التلزيم	لوازم
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس السعر الادنى للصفقة.
ارساء التلزيم	السعر الأدنى للصفقة.
استخدام الإتفاق الإطاري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	غير مُعلنة
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير وإجراءات	المادة ٤ و١١ من دفتر الشروط

مواعيد هامة	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	٢٠٢٦/١١/٠٩ الساعة ١١:٣٠ (ت.ر)
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٦/١١/٠٩ الساعة ١٠:٣٠ (ت.ر)
تخفيض مدة الإعلان	تم تخفيض مدة الإعلان إلى ١٥ يوم تسبق الموعد الأقصى لتقديم العروض.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٢٠٢٦/١٠/٣٠ لغاية الساعة ١٠:٣٠ (ت.ر)
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٢٠٢٦/١١/٠٣ لغاية الساعة ١٠:٣٠ (ت.ر)
مدة صلاحية العرض	٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل (أربعمائة وثمانون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير)
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨ يوم (مئة وثمانية عشر يوم) من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb
والموقع الالكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb

بيروت، في ٢٦ تشرين الأول ٢٠٢٢

مدير الجمارك العام

غراسيا القزي

الجمهورية اللبنانية

إدارة الجمارك

مناقصة عمومية لتلزيم آلات تصوير مستندات	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	ادارة الجمارك
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	شراء آلات تصوير مستندات لزوم إدارة الجمارك
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة ما يرسو على الملتزم
الإرساء	السعر الأدنى للصفقة
مكان تسليم دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مدة التنفيذ	شهرين من تاريخ تبليغ إسناد الإلتزام بصورة نهائية إلى الملتزم
عملة العقد	الليرة اللبنانية

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

Scanned with

قرار رقم: ٢٠٢٤/٤٥٦

بيروت، في:

دفتر شروط خاص لتلزيم شراء آلات تصوير مستندات لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري إدارة الجمارك وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لشراء آلات تصوير مستندات وفقاً لدفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.

2- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على كل من:
- المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb
- الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك www.customs.gov.lb

4- يتوجب الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية في بيروت، منطقة المرفأ، كما يُنشر على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك.

5- مرفقات دفتر الشروط:
- الملحق رقم ١: الصنف، المواصفات الفنية، الكمية.
- الملحق رقم ٢: مستند التعهد / التصريح.
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٥: جدول/بيان الأسعار.
- الملحق رقم ٦: نموذج بيان بصاحب الحق الإقتصادي

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة

يجب أن يكون العارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشرطين التاليين:
- شركة لبنانية.
- مؤسسة لبنانية.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء:

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
2. يمنح التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
4. يحق للإدارة رفض أي عرض تفوق قيمته [illegible] التقديرية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية، ويصرح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في الفقرة أولاً أدناه:

١- ألاّ يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة؛

٢- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

٣- ألاّ يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألاّ تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألاّ يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام؛

٤- ألاّ يكون قد حُكموا بجرائم احتيال الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛

٥- ألاّ يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

٦- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي؛

٧- ألاّ يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

٨- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي؛

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها):

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب العرض (كتاب التعهد).

2- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح مصدقًا لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض.

5- عقد الشراكة أو الإئتلاف (أو أي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدق لدى الكاتب العدل، في حال تقدم أكثر من عارض بعرض مشترك، سواء كانوا شركات او جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجًا منهما، على أن يحدد العقد رئيس الإئتلاف والمسؤولية التضامنية للأعضاء؛

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته.

9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، أو بيان بالهيئة الإدارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية والبلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

10- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح).

11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح).

Scanned with

12- ضمان العرض، عند توجبه ، وفقًا لأحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الشراء العام.
13- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه..).
16- مستند تصريح النزاهة وفقًا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء.
17- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه يسدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
18- نسخة من دفتر الشروط مختومة من مديرية الجمارك العامة.

- تقبل صور عن هذه الوثائق والمستندات شرط إبراز المستندات الأصلية أثناء جلسة فض العروض، باستثناء:
 - كتاب التعهد/التصريح الملحق رقم ٢ النسخة الأصلية .
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من الضمان.
 - ضمان العرض : النسخة الأصلية.
 - مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم ٣) النسخة الأصلية.

مع مراعاة المدد الزمنية الخاصة المنصوص عليها في البندين ٤ و ٨ من الفقرة أ، يحقه تاريخ صلاحية كل إفادة تصدر دون تاريخ صلاحية وفقًا لطبيعتها، على ألا يكون قد مضى على صدورها أكثر من ستة بتاريخ جلسة فتح العروض.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:
المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية.
١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف المشترك في تلزيمها (تجارة آلات تصوير المستندات)، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية، أو صورة مصدقة عنها.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان/جدول الأسعار
يقدم العارض بيانًا/جدولاً بالسعر للصنف موضوع التلزيم، ويوضع ضمن ظرف مقفل بدون عليه إسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقًا للملحق رقم ٥ ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطشيب أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
في حال عدم تضمن عرض الأسعار المقدم من قبل العارض الخاضع على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها، يلتزم العارض بسعره المقدم وإن أصبح خاضعًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل إدارة الجمارك أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزيم هذه.

لغة الطلب

يجب كتابة العطاء، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين المتعهدين والجهة الشارية باللغة العربية.

المادة الخامسة: طلبات الإستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتاريخ تقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يزيد بعد هذا الموعد.

على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزيم.

وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإدارة الجمارك عند الإقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

- يمكن الجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، لأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تُعدّل ملفات التلزيم بإصدار إضافة البها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد لإدارة الجمارك.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة مجددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٤٨٠,٠٠٠/ ل.ل (أربعمائة وثمانين مليون ليرة لبنانية).

٢- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وعشرة يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤- يُعاد ضمان العرض:

Scanned with

- إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ،
- وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة ما يرسو على الملتزم.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع/ نفاذ العقد.
وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة /٢٣/ قانون الشراء العام.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجريه بعد تأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى أمين صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول لدى مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع عند الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم: " تلزيم شراء آلات تصوير مستندات لصالح إدارة الجمارك".

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين:
يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه،
ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم (....)
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص للنقل أو تُقدَّم مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية.

الجمهورية اللبنانية مديرية الجمارك العامة إدارة الجمارك

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند إنتهاء مهلة إستقبال العروض)

٥- تُزوّد إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يُفتح أيُ عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فض العروض.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض

١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام بحيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة لدى الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محتملة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

Scanned with

٨- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء الدائم، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إقرار أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم تعرف النقود والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني الأفضلية بنسبة ١٠٪ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية تطبق الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: زيادة أو تخفيض الكميات:
يمكن زيادة أو تخفيض عدد أصناف الآلات المذكورة في الملحق رقم (١٠) [جدول الأصناف والكميات والمواصفات الفنية] حتى نسبة ٢٠% فقط عشرون بالمئة، بنفس شروط وأسعار التلزيم ودون أن يحق للملتزم أي حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض.

المادة الثامنة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء نفاذ العقد:
١- تقبل إدارة الجمارك العرض المقدّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام ما لم:
- تسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام؛ أو
- يُبلغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام؛ أو
- ما لم يرفض العرض الفائز عند إعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام؛ أو
- ما لم يستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكد من العرض الفائز، تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدّم ذلك العرض، كتابةً، بقرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤- يوقّع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العرض الفائز/الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا العرض الفائز/الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعلن بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

Scanned with

٧- في حال تمنّع العرض الفائز/الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لإدارة الجمارك أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا الدرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة التاسعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة العشرون: مدة التنفيذ

تسلّم المواد ضمن مهلة شهرين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ إسناد الإلتزام بصورة نهائية إلى الملتزم في المكاتب والأماكن التي تحدّدها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية.

المادة الحادية والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند إخلاة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- تستلم لجنة الإستلام، المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، لدى إدارة الجمارك اللوازم موضوع عملية الشراء هذه وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- في حال تطلّبت طبيعة اللوازم وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- يتوجّب على الملتزم:
 - إبدال أصناف الآلات التي يتبيّن أنها غير مطابقة للمواصفات الفنية خلال المهلة المحدّدة في قرار المرجع الصالح، وفي حال لم يُحدّد القرار مهلة الإبدال، يتوجّب عليه إبدال هذه البضاعة خلال مهلة /٣٠/ يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الإبدال.
 - كفالة الأصناف التي رست عليه من كل عيب عائد للصنع أو للشحن أو لظروف التخزين، لمدة سنة تُحسب اعتباراً من تاريخ توقيع محضر الاستلام المؤقت وفقاً للأصول.
- يجري الإستلام على مرحلتين (مؤقتاً ونهائياً).

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
الجمارك
إدارة

المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الرابعة والعشرون: دفع قيمة العقد
- تدفع قيمة العقد على مرحلتين بعد تنفيذه بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالليرة اللبنانية ويتم دفع دفعة بعد إجراء الإستلام المؤقت ودفعة بعد الإستلام النهائي وتنظيم محاضر بها وفقاً للأصول.
- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات.
- تنظم لجنة الإستلام محضر إستلام نهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت بعد التأكد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى إستعمالها.
-لا يتم رد ضمان حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة الخامسة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالإلف عند تمديد قيمة العقد.

المادة السادسة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المتحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ٢% من قيمة الآلات التي تأخر الملتزم في تسليمها عن كل يوم تأخير، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُسدد ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا إلى حين تصفية التلزيم.

المادة السابعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول
يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، والقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء
١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

Scanned with CamScanner

ج. عند وفاة المتلزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

د. إذا أصبح المتلزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على المتلزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق المتلزم حكمٌ نهائيٌ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية المتلزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول او الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس المتلزم أو إعساره، أو في حال وفاة المتلزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على المتلزم أي مبالغ نقدية، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة المتلزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على المتلزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية خارجة عن ارادة المتلزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الجمارك والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى المتلزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المديرية العامة للجمارك
الإدارة

Scanned with

المادة الحادية والثلاثون: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

العضو
شربل كيروز

العضو
لؤي الحاج شحادة

رئيس المجلس الاعلى للجمارك
العميد مصباح خليل

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

Scanned with

الملحق رقم(١)
الكمية والمواصفات الفنية الخاصة بآلات تصوير المستندات:

متسلسل	الصنف	العدد المطلوب	المواصفات الفنية
١	آلة تصوير مستندات		Type :3 in 1 (Printer - photocopier – Scanner) Digital black / white Color scanner Dual scan functionality - Launch Date : Min. 2023 - Technology: Laser - Original Document: Up to A3 - Copy size : Up to A3 - Paper tray : Min. 2 Drawers (Min 500 sheets each) - Copy Speed : Min 40 ppm - Print Speed : Min 40 ppm - Print System : included - USB 2.0 : Min. 1 included - Resolution: Min 1200*1200 dpi - Zoom : 50-400 % - Memory : Min 2 Gb (expandable) - Document Feeder : Reversing feeder – min 50 sheets - Duplex Unit : Included / automatic - Electronic Sorting : Available - Network Interface : Available - Mobile Printing Capability: Available - Monthly Duty Cycle: Up to 80000 pages - OS Compatibility: Windows 10 – Windows 11 and if possible macOS - Warm-up time : Max 1 min - Time to first page: less than 10 sec - Cartridges / drums: coverage with the purchased equipment as well as mention the costs and availability of drums and toners in Lebanon - Transportation / installation: included - كفالة لا تقل عن سنة واحدة من الوكيل أو الموزد.

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
الجمارك
إدارة

Scanned with

الملحق رقم (٢)
[مستند التصريح/التعهد]
للإشتراك في تلزيم آلات تصوير مستندات لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامةمنطقة
حيشارعملك
رقم الهاتف، مكتب فاكس،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها وأرغب بالإشتراك في الأصناف التالية أرقامها:

.....
.....
.....
.....

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية يسدد وفقاً للأصول

2 / 4

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

Scanned with CamScanner

الملحق رقم (٣)
مستند تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:
الجهة المتعاقدة: إدارة الجمارك
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو متواطئة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

Scanned with

الملحق رقم (٤)
[نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ]

مصرف

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع: كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /..... / فقطليرة لبنانية، بناء للأمر وذلك للإشتراك في تلزيم لزوم إدارة الجمارك.

ان مصرفنامركزه..... الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (او السادة او الشركة) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

Scanned with CamScanner

الملحق رقم (٥)

بيان الأسعار العائد لتلزيم شراء آلات تصوير مستندات لزوم إدارة الجمارك

الرقم	الصنف	العدد المطلوب	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية يتضمن الضريبة على القيمة المضافة		السعر الإجمالي بالليرة اللبنانية يتضمن الضريبة على القيمة المضافة	
			بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف
١	آلات تصوير مستندات	٥٠ آلة				

2 / ٣



Scanned with CamScanner

الملحق رقم (٦)

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م ١٨

اسم المكلف: الرقم الضريبي*:

سلسلة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: اليوم: الشهر: السنة:

مساهمون شركاء مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم *	الصفة *	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة السهم أو الحصص (عملة)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي

* يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، ويتم إضافة صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء
* يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

الجمارك اللبنانية
مديرية الجمارك
إدارة الجمارك

Scanned with CamScanner

حق الصفة، وفقا لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضا، موصيا، متضامنا، موصيا قاصرا، أو موصيا تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب عضو مجلس الإدارة.

. تؤيد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

التوقيع الصفة رقمه الضريبي (في حال وجوده) | | | | | | | | | | | | | | |

في/...../.....

اليوم الشهر السنة

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

Scanned with